بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

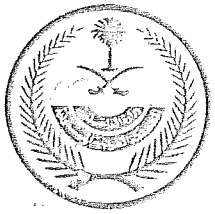

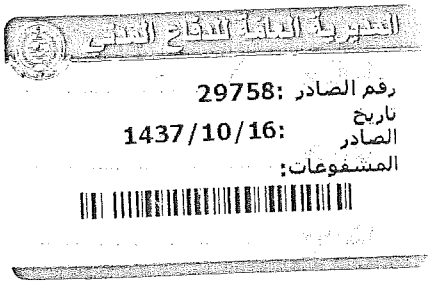

قرار مجلس الدفاع المدني

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المادة التاسعة الفقرة (أ/٤) من نظام الدفاع المدني والمعدلة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ.

وبعد الإطلاع على المادة الثالثة والثلاثين من نظام الدفاع المدني والصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على إصدار مهام ومسؤوليات هيئة المدن الاقتصادية وفقاً للصيغة المرفقة.

ثانياً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه اعتبارا من تاريخ هذا القرار.

ثالثاً : على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسؤوليات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

رابعاً : على الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني نشر هذا القرار والمهام المرفقة به في الجريدة الرسمية وإبلاغه من يلزم.

خامساً : يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

محمد بن نايف بن عبدالعزيز

ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
رئيس مجلس الدفاع المدني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

مهام ومسؤوليات هيئة المدن الاقتصادية

١. إجراء الدراسات لجميع مخططات المدن الاقتصادية لمعرفة طبيعة الأرض وتحليل التربة لتقرير مدى ملائمتها لطبيعة المنشآت المراد إقامتها سواء السكنية أو الصناعية أو التجارية وعدم السماح بتخطيط أو إقامة أي منشآت في المناطق المعرضة للكوارث والأخطار مثل (السيول والفيضانات ، والهبوطات الأرضية ، والزلازل ، والبراكين) والاستعانة بالصور الجوية والفضائية ووضع القواعد والتنظيمات التي تكفل تحقيق ذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢. تراعي هيئة المدن الاقتصادية توزيع النشاطات والسكان عند تخطيط المدن والعمل على ترقيم المنازل والشوارع ، وجميع المشاريع والمصانع، والمرافق الخدمية والصحية (مستشفيات / مراكز إسعاف) بغرض سرعة الوصول إليها في أوقات الطوارئ للحد من آثار الكوارث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

٣. إيجاد مسارات للطوارئ في الطرق الرئيسية لضمان سرعة انتقال فرق الطوارئ وإيجاد طرق عودة كل (٥ كم) على الطرق لتعمل كمنافذ لمركبات الطوارئ لسرعة الانتقال في أوقات الطوارئ.

٤. تخصيص أماكن آمنة (ملاجئ ومواقع إيواء) في جميع المدن الاقتصادية أثناء التنفيذ لاستخدامها أثناء حالات الكوارث.

٥. العمل على تصميم المنشآت والبوابات والجسور والأنفاق والطرق والأرضيات لتتناسب مع أبعاد وأوزان آليات الطوارئ الكبيرة والثقيلة والأخذ في الاعتبار كافة التعليمات والأنظمة والقوانين المعنية بالحد من أخطار الكوارث مثل أكواد البناء والمباني المقاومة للزلازل.

٦. إنشاء فرق خاصة للقيام بأعمال الدفاع المدني في جميع المدن الاقتصادية وفقاً للائحة فرق الإطفاء الخاصة الصادرة عن مجلس الدفاع المدني.

٧. تغطية جميع المدن الاقتصادية بحنفيات الحريق من خلال شبكات مستقلة وذات ضغط مناسب وفق المواصفات الفنية المعتمدة لدى الدفاع

المدني، مع إضافة تخصيص خزانات إستراتيجية للمياه لاستخدامها في مكافحة الحرائق.

٨. تنفيذ مشاريع خزن استراتيجي للمياه بالمدن الاقتصادية تكفي للاستخدام البشري لأكثر من (٦٠) يوماً.

٩. استخدام التقنية الحديثة (الأنظمة الذكية) في إدارة المدن الاقتصادية وتسهيل انتقال مركبات الطوارئ.

١٠. إنشاء نظام إنذار عام ومتكامل لاستخدامه في تنبيه وتحذير السكان والعاملين في كافة المواقع التابعة لهيئة المدن الاقتصادية في أوقات الطوارئ، وتأمين مصدر احتياطي للتيار الكهربائي لضمان تشغيل نظام الإنذار في أوقات الطوارئ.

١١. إصدار التراخيص اللازمة للأنشطة الاستثمارية المختلفة بعد التأكد من توفر جميع اشتراطات السلامة بالمنشأة وفق المعايير المعتمدة، بما فيها تصاريح الأمن والسلامة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

١٢. إيجاد مصادر احتياطية للطاقة في جميع المرافق الحيوية الهامة التابعة للهيئة.

١٣. إعداد الخطط التفصيلية لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ، وتوفير كافة متطلبات وسائل الإنذار والسلامة والوقاية من الحريق في جميع مرافقها الصناعية و التجارية و السكنية و المنشآت المشرفة عليها، وإعداد خطط إخلاء للعاملين لتفعيلها أثناء الكوارث وحالات الطوارئ، مع إجراء التجارب الفرضية على ذلك وتقييمها تنسيقاً مع الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة، على أن تجرى هذه الفرضيات مرة واحدة على الأقل في كل عام.

١٤. تطبيق اشتراطات هيئة المواصفات والمقاييس في كافة المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

١٥. إعداد وتنفيذ برامج لتوعية العاملين بمختلف المنشآت الخاضعة لإشرافها، وتعريفهم بأهمية السلامة والوقاية من حوادث العمل وإحاطتهم بطبيعة الأخطار والأضرار التي قد تنجم عن عدم التقيد بذلك.

١٦. تتولى الهيئة جميع أعمال الحراسات الأمنية للمنشآت الخاضعة لإشرافها .

١٧. تلتزم هيئة المدن الاقتصادية بتعيين مختص سلامة بكل منشأة من المنشآت الخاضعة لإشرافها على أن يكون مؤهل في مجال السلامة والوقاية من الحريق وفق ما تقضي به (لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة) الصادرة في هذا الشأن عن مجلس الدفاع المدني.

١٨. الالتزام بالاشتراطات والمعايير البيئية من خلال الحصول على الرخصة البيئية الإنشائية أو التشغيلية من الجهة المختصة (الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة وغيرها) وتطبيق معايير الجودة والسلامة المهنية.

١٩. تخصيص مواقع آمنة لهبوط طائرات الطوارئ في جميع المدن الإقتصادية.

٢٠. تركيب محطات أتوماتيكية لرصد عناصر الطقس والملوثات بالتنسيق مع الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة لا تقل عن (٤) محطات في كل

مدينة ومحطات عائمة بحرية في المدن المطلة على البحر الأحمر والخليج العربي.

٢١. تلتزم المنشآت التابعة لهيئة المدن الاقتصادية التي تستخدم التقنيات النووية في العمليات الصناعية والمنشآت التي تستهلك المواد الخام الملوثة، بتعليمات ومعايير الممارسة التي تصدرها مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة.

٢٢. العمل على ربط مراكز العمليات لديها بمراكز التحكم والتوجيه بمديريات الدفاع المدني بالمناطق بخطوط عاتقية ساخنة.

٢٣. تعيين مندوبين لتمثيلها في مراكز التحكم والتوجيه بالمناطق لتنسيق كافة المتطلبات التي تقع ضمن اختصاصات الهيئة وفروعها بالمناطق.